بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكرا لارداف لانه لو ركبها
وحمل عليها ما تفيد غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها لان
ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان فيكون اشق على الدابة اما اذا
كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بقوله رجلا
لانه لو اردف صبيا لا يستمسك يضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا
يستمسك فهو كالرجل كذا في الكفاية وضمن بالزيادة على حمل معلوم
ما زاد ان اطاقت الحمل اي ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم في الثقل
لانها هلكت بما اذون فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما
والا اي وان لم يطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون
اهلاكا كهلاكها بضربه اي الراكب وكبحه وهو ان يجذبها الى نفسه
ليقف ولا يجري فانه يضمن بهما لان الاذن مقيد بشرط السلامة
لتحقق السوق بدونه وجوازه بها اي الدابة عما اي عن مكان استوجرت
اليه ولو وصلية ذاهبا وجائيا اي للذهاب والمجيء وردها اليه
عطف على جوازه بها يعني اذا استاجرها الى موضع فجاوز بها الى موضع
آخر ثم ردها الى الموضع الاول ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه
المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول الى
الاول فلا يصير بالعود مردودة الى يد المالك معنى اما اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى
الوفاق وقيل الجواب يجري على اطلاقه والفرق ان المودع مامور
بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فيحصل الرد
الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مامورا به تبعا
للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ
بالعود قال في الهداية هذا اصح وقال في الكافي الاول اصح ونزع

اي ضمن

اي ضمن بنزع سرج حمار مكترى وايكافه يعني اذا اكترى حمارا مسرجا ونزع
سرجه واوكفه يضمن مطلقا اي سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله او لا
اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاكاف ليس بجنس السرج لاختلافهما صورة
ومعنى فيضمن القيمة اذا عطبت كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة واسراجه
بما لا يسرج اي الحمار بمثله حيث يضمن كل قيمته لانه يعد اتلافا للدابة كمن
ابدل الحنطة بالحديد وسلوك اي يضمن الحمال بمتاع حمله ان هلك بسلوك
طريق غير ما عينه المستاجر لكن الناس يسلكونه ايضا وقد تفاوتا
اي الطريقان بالطول والقصر والصعوبة والسهولة حتى ان لم يتفاوتا
فلا ضمان عليه ان هلك اذ لا فائدة في تعيينه او سلوك ما لا يسلكه
الناس اي يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس لصحة
التقييد وحصول المخالفة وحمله في البحر يعني اذا حمله في البحر فيما يحمله
الناس يضمن اذا تلف لان البحر متلف حتى ان للمودع ان يسافر بالوديعة
في البر لا البحر وله اي للحمال الاجر في الصور المذكورة ان بلغ المنزل
لحصول المقصود استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت لان
الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها
فكان خلافا الى شر فيضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا حيث اشتغل
الارض بجنس آخر غير ما امر به دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء خير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله
ولم يزد على المسمى قيل معناه القرطق الذي هو ذو طاق لانه يستعمل استعمال
القميص وقيل هو يجري على اطلاقه لانهما يتقاربان في المنفعة لانه يشد
وسطه وينتفع به انتفاع القميص ففيه الموافقة والمخالفة فيميل الى اي
الجهتين شاء لكن يجب اجر المثل لتصور جهة الموافقة والاجارة [illegible]
المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة دفع غلامه الى حائك [illegible]

Copyright © King Saud University